E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/2002/L.6/Add.1*
24 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مسائل حقوق الإنسان

مقتطفات من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه خلال دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢**

تُقدم هذه الإضافة وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفصل الرابع من مقتطفات تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين (E/2002/L.6)، وقد أشير في تلك الفقرة إلى أن هذه الإضافة ستتضمن البيانات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، التي تلتها الأمانة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالقرارات والمقررات المشار إليها في التقرير E/2002/L.6.

---

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية. وهي تحل محل وتلغي الوثيقة E/2002/L.6/Add.1 الصادرة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

** سيصدر التقرير النهائي المحرر للجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين بوصفه وثيقة من *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣. وترد النصوص المستنسخة في هذه الإضافة كما اعتمدتها اللجنة، بشرط الاستشارة.*

(A) GE.02-14070 240602 240602

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.12 بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٠٠٢/٦٨.

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

~~**مشروع بيان شفوي**~~

١- يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وعملاً بالفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار هذا، ستقرر اللجنة إنشاء فريق عامل حكومي دولي تُسند إليه الولاية التالية:

(أ) التقدم بتوصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

(ب) إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها.

٣- وعملاً بالفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار هذا، ستقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مكوّن من خمسة خبراء مستقلين معني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي يقوم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

٤- وعملا بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار هذا، ستطلب اللجنة من فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً بهذا الشأن.

٥- وعملاً بالفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار هذا، ستؤكد اللجنة الحاجة إلى ضمان توافر موارد بشرية ومالية كافية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان حتى يتسنى له النهوض بمسؤولياته بكفاءة فيما يخص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦- وعملاً بالفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار هذا، ستقرر اللجنة إنشاء صندوق طوعي لتوفير موارد إضافية لما يلي:

(أ) التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ب) مشـــاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمـــنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

(هـ) الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة، لا يجوز إلا للجمعية العامة أو للأمين العام إنشاء صناديق استئمانية عامة.

٧- وعملاً بالفقرة ٣٨ من منطوق مشروع القرار هذا، ستقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٨- أما فيما يتعلق بالفقرة ١٥ من المنطوق، فتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة كانت قد وافقت، بموجب قـــرارها ٥٦/٢٥٤ ألف المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على الموارد في إطار الميزانية العادية بمبلغ قـــدره ١٠٠ ٧٢٧ ٤٤ دولار لمكـــتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد أُخبرت أيضاً آنذاك بأن مكتب المفوضة السامية توقع أنه قد توضع تحت تصرف المفوضية خلال نفس الفترة موارد من خارج الميزانية بمقدار ٣٠٠ ٩٤٧ ٦٢ دولار. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعية العامة كـــانت قد وافقت، بموجب قرارها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على قرار إنشاء وحدة في المفوضية لمناهضة التمييز غرضها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز.

٩- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى أحكام القرار ٤٥/٢٤٨ باء، سادساً، الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية تتولى معالجتها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٠- وإنشاء الفريق العامل المكون من خمسة خبراء مستقلين والمعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، المشار إليه في الفقرة ٨ من المنطوق، سيتطلب توفير اعتمادات لسفر وإقامة الخبراء لمدة الدورتين. ويبلغ إجمالي التكلفة الكاملة للسفر

والإقامة مقدار ٥٠٠ ٥١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولم توفر أية اعتمادات في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لتغطية احتياجات السفر والإقامة تلك. وسوف يحتاج الأمر إلى توفير هذه الاعتمادات عن طريق مخصصات إضافية ترصدها الجمعية العامة.

١١- ويبلغ إجمالي التكلفة الكاملة للأنشطة المقررة في إطار الفقرة ٣٨ من منطوق مشروع القرار هذا، والتي لها صلة بتجديد ولاية المقرر الخاص، مقدار ٦٠٠ ٣٣ دولار في السنة تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان. وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع متكرر. وقد أُدرجت بالفعل اعتمادات لأنشطة لها هذا الطابع في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية وسوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالتالي لن يحتاج الأمر إلى أية اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

١٢- ولم تُرصد أية اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لاحتياجات خدمات المؤتمرات التي لها صلة بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المنطوق والفريق العامل المكون من خمسة خبراء مستقلين المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المنطوق.

١٣- وفي حالة اعتماد مشروع القرار تنشأ احتياجات إضافية ***لخدمة المؤتمرات*** بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٦٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ ***عقد الاجتماعات المتصلة بالفقرتين ٧ و٩ من المنطوق*** في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك على النحو التالي:

الفريق العامل الحكومي الدولي

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	١٠٠ ٢٥٦
الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف	٤٠٠ ٥
المجموع:	٥٠٠ ٢٦١

الفريق العامل المكوّن من خمسة خبراء مستقلين والمعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٦٠٠ ٣٩٧
الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف	٠٠٠ ٨
المجموع:	٠٠٦ ٤٠٥

١٤- ولدى مواصلة استعراض خطة المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قررت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في جنيف أنه يمكن استيعاب احتياجات خدمات المؤتمرات إذا أمكن عقد اجتماعات الفريقين العاملين في المواعيد التالية:

	المواعيد الممكنة
الفريق العامل الحكومي الدولي	***٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢***
الفريق العامل المكون من خمسة خبراء مستقلين	***٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢*** ***٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣***

١٣- وتثبّتت المفوضية السامية من أن الفريقين العاملين سيجتمعان في هذه المواعيد.

١٤- في ضوء عمليات خدمات المؤتمرات التي جرت في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ عندما تم تحمّل قدر كبير من فرط الإنفاق ***فإنه في حالة تعذر قيام الفريقين العاملين بتنظيم عقد اجتماعاتهما في تلك المواعيد الممكنة فإنه لن يكون ممكناً عقد هذه الاجتماعات قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان،*** ~~لن يكون من الممكن استيعاب احتياجات خدمات المؤتمرات الإضافية المترتبة على الفريق العامل المفتوح العضوية. وسوف يحتاج الأمر إلى الوفاء بهذه الاحتياجات من خلال مخصصات إضافية ترصدها الجمعية العامة.~~

١٥- وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وفي قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين للوفاء بالنفقات الإضافية المترتبة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب هذا الإجراء فإنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن أن تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلاّ فإنه يتعين عندئذ إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٦- ولم يتسن في هذه المرحلة تحديد أية أنشطة لإنهائها أو إرجائها أو تقليصها أو تعديلها في إطار ~~الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٢، حقوق الإنسان، والباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف~~. وفي حالة اعتماد اللجنة لمشروع القرار E/CN.4/2002/L.12، سيحتاج الأمر إلى اعتمادات إضافية بمبلغ ~~٦٥٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و٤٠٠ ١٣ دولاراً في~~

~~إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف، و~~**٥٠٠ ٥١ دولار في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، إضافة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.**

١٧- أما بصدد الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار هذا التي ستقرر اللجنة بموجبها إنشاء صندوق طوعي فيذكر أنه، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية في الأمم المتحدة، لا يجوز إنشاء صناديق استئمانيه عامة إلا من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام.

~~**مشروع بيان شفوي - إضافة**~~

~~١٤- يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.~~

~~١٥- وعملاً بالفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار هذا، ستقرر اللجنة إنشاء صندوق طوعي لتوفير موارد إضافية لما يلي:~~

~~(أ) التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛~~

~~(ب) مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛~~

~~(ج) الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛~~

~~(د) الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛~~

~~(هـ) الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز.~~

~~وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة، لا يجوز إلا للجمعية العامة أو للأمين العام إنشاء صناديق استئمانية عامة.~~

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.47 بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، الذي اعتمد بوصفه القرار ٣١/٢٠٠٢.

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

~~**مشروع بيان شفوي**~~

١- يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وعملاً بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار هذا، ستقرر اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات، تركّز ولايته على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة الفرعية `٤` من الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣- أما إجمالي التكلفة الكاملة للأنشطة المقررة في إطار ولاية المقرر الخاص في مشروع القرار فسيبلغ، في حالة اعتماده ***٢٠٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، وتوزع الاحتياجات السنوية منه على النحو التالي:*** ٤٠٠ ٥٢ دولار في عام ٢٠٠٢ و٩٠٠ ٧٤ دولار في كل واحدة من السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، و٦٠٠ ٥ دولار في سنة ٢٠٠٥، ~~في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان~~.

٤- والأنشطة التي لها صلة بولاية المقرر الخاص تندرج ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع متكرر. وقد أُدرجت بالفعل اعتمادات في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للأنشطة من هذا القبيل. وبالتالي لن يحتاج الأمر إلى أية اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

- - - - -